

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م، من / ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/20م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1826) الصادر في الدعوى رقم (ZW-14085-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام 2012م و2014م و2015م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروق المشتريات المحلية لعامي 2012م و2013م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م إلى 2014م، وتعديل إجراء المدعى عليها على بند فروق المشتريات الخارجية لعام 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض طويلة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2015م، وفقاً لحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطات الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات طويلة الأجل للأعوام محل الاعتراض.

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مخصص المخزون المتقادم لعام 2014م.

تاسعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الأصول الثابتة لعام 2014م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الرصيد الافتتاحي لقطع الغيار لعام 2015م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الزكاة المسددة بالزيادة طبقاً لإقرار عام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (استبعاد فروقات المشتريات الخارجية) بأن الهيئة قامت باحتساب زكاة إضافية على الفرق بين تكلفة الاستيراد من الخارج طبقاً لبيانات الجمارك وقيمة المشتريات الخارجية طبقاً لإقرار المكلف، حيث أن الهيئة لم تقم خلال فترة الربط بطلب الإيضاحات اللازمة ومبررات هذه الفروقات، وحيث ذكرت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف عدم تقديم المكلف لبيان يوضح المشتريات الخارجية من معدات وأصول ثابتة، عليه؛ قدم المكلف مذكرة رده وأوضح بأن الفروقات نتجت لاستيراد الأصول وقطع الغيار، حيث إن استيراد الأصول وقطع الغيار من خارج المملكة يتم إدراجها من ضمن البيان الجمركي، ولكنها لا تدرج ضمن المشتريات الخارجية طبقاً للإقرارات الزكوية، وقدم المكلف بلائحة استئنافه جدولاً يوضح الفروقات. وبناءً على ما ذكر قدم المكلف تسوية الفروقات في تكلفة المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م حتى 2015م طبقاً للدفاتر المحاسبية والسجلات، كما قدم كشف من الهيئة يوضح قيمة المشتريات لكل عام على حدى بالإضافة إلى عينة من البيان الجمركي للأعوام 2013م و2014م و2015م، كما أوضح بأن صافي الفروقات بسيطة جداً، وتأكيداً على ذلك قدم ميزان المراجعة والذي يوضح بأن قيمة الأصول (آلات ومعدات) المضافة خلال العام والتي تم استيرادها من الخارج تتجاوز قيمتها قيمة الفروقات ما بين الجمارك والإقرار.

فيما يخص بند (قروض طويلة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2015م) فيحكي المكلف بأن إضافة أرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفرضيتها لعدم تقديم الشركة لتحليل القروض يوضح فيه قيمة كل قرض والحركة عليه ورصيد آخر المدة وما حال عليه الدور والغرض من القرض غير صحيح ولا يتوافق مع الحقائق التالية: - فيما يتعلق بعدم تقديم حركة القروض، حيث أن المكلف قام سابقاً بتقديم حركة القروض للأعوام من 2012م حتى 2015م من خلال تضمينها في إقراراته الزكوية. - من خلال النظر إلى حركة القروض المطابقة للقوائم المالية في الملحق 11 والمطابقة لميزان المراجعة الخاص بالمكلف وبالإضافة لعينة الكشوفات البنكية للسنوات من 2012م إلى 2015م يتبين أنه ليس بالضرورة أن يحول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

الحول على أرصدة القروض أول المدة أو آخر المدة وإنما لابد من النظر إلى حركتها (الدائنة -الإضافات) لغرض التوصل للمبالغ الصحيحة التي حال عليها الحول، وقدم المكلف بلائحته جدول يوضح بالتفصيل قيمة المبالغ التي حال عليها الحول من القروض طويلة الاجل وفقا لحركة القروض بالإضافة إلى المبالغ التي تفترض الهيئة حولان الحول عليها، ويؤكد المكلف على موقفه المتمثل في أن إضافة قروض إلى الوعاء الزكوي تساوي المبلغ المستخدم في الأصول القابلة للحسم حسب لائحة الزكاة الجديدة، وفيما يخص بند (احتياطات التحوطات وتسوية التزام معاشات التعاقد) فيدعي المكلف بأنه ذكر في القرار محل الاستئناف بأن المكلف لم يقدم قائمة الشركاء المودعة وعلى أساس ذلك تم رفض الاعتراض، وهذا الادعاء غير صحيح حيث قد سبق تقديم المكلف لقوائم المالية المودعة للسنوات 2012م إلى 2015م في مذكرة رده والتي تتضمن قائمة حقوق الشركاء المودعة، وأفاد المكلف بأن له شركات أجنبية (تابعة) كالآتي: أ-...: مرفق القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات من 2012م إلى 2014م. ب-...: مرفق القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات من 2012م إلى 2013م. ج-...: مرفق القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات من 2012م إلى 2013م. د-...: لاطلاع مرفق القوائم المالية المدققة للشركة للسنوات من 2012م إلى 2013م. وقام المكلف بتوحيد استثماراته في الشركات أعلاه طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتمثل "الاحتياطات الأخرى" انخفاض في حقوق الشركاء في الاستثمارات، مما سبق أعلاه يتضح بأن رصيد حقوق الملكية وأصول وخصوم الشركة تأثرت بكلاً من "احتياطي فروقات ترجمة القوائم المالية"، "احتياطي تحوط"، "تسوية التزامات معاشات التقاعد" الظاهرة في قائمة حقوق الشركاء المودعة تحت مسمى احتياطات أخرى، حيث إن هذه الاحتياطات ظهرت بالقيمة السالبة بمقابل تخفيض أصول الشركة وذلك لتتوافق مع المعالجة المحاسبية، وقدم المكلف قوائمه المالية المودعة للسنوات من 2012م إلى 2015م. وأوضح المكلف بأن الدائرة تجاهلت أثر هذه التغييرات في الاحتياطات الأخرى مما يعني الأخذ بالأثر على الأصول وتجاهل الطرق الأخرى والذي يمثل بشكل رئيسي تخفيضاً لحقوق الملكية مما أدى إلى زيادة وعاء الزكاة بشكل مضاعف ونتج عنه ثني للزكاة.

فيما يخص بند (الزكاة المسددة بالزيادة طبقاً لإقرار عام 2013م) فيدعي المكلف بأنه قد تم تزويد الدائرة بإيصال السداد والذي يثبت سداد المكلف للزكاة بالزيادة مقارنة مع الإقرار الزكوي لعام 2013م، وبذلك تكون فرضية عدم تقديم الكشف البنكي غير صحيحة بتاتاً، ولا حجة للهيئة بعد الإثبات بالامتناع عن حسم المبالغ المسددة. كما يعترض المكلف على بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام 2012م و2014م و2015م) وبند (الذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م) وبند (حسم احتياطي فروقات ترجمة العملات الأجنبية) وبند (الرصيد الافتتاحي لقطع الغيار لعام 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (قروض طويلة الاجل للأعوام من 2012م الى 2015م) بأن القرار استند في تأييده للمكلف على أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجراءاتها بشأن استخدام إضافات القروض المستلمة خلال العام في تمويل شراء الأصول الثابتة، ولكن بالرجوع لمذكرة الهيئة المقدمة للدائرة يتبين أنها تضمنت التعليق على هذا البند مع الحركة التفصيلية لكافة القروض خلال العام والإضافات مع ربطها بما تم اضافته من أصول ثابتة خلال العام ومقارنتها مع ما مول أصول ثابتة مضافة خلال العام من تلك الإضافات على القروض، وهذه الحركة بالإضافة إلى قائمة التدفق النقدي للشركة هو المؤيد لوجهة نظر الهيئة، كما توضح في مذكرتها إلحاقه تحليل للنقدية لتحديد القروض والإضافات المستلمة خلال العام المستخدمة في تمويل شراء أصول ثابتة مما يظهر عجز للأعوام من 2012م حتى 2015م، كما أن القوائم المالية لا توضح ولا تظهر استخدام القروض. كما تعترض الهيئة على بند (استبعاد فروقات المشتريات الخارجية) وبند (الاستثمارات طويلة الاجل للأعوام محل الاعتراض)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد فروقات المشتريات الخارجية)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة لم تقم خلال فترة الربط بطلب الإيضاحات اللازمة ومبررات هذه الفروقات، وحيث ذكرت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف عدم تقديم المكلف لبيان يوضح المشتريات الخارجية من معدات وأصول ثابتة، عليه؛ قدم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه، وأوضح بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

الفروقات نتجت لاستيراد الأصول وقطع الغيار، حيث يتم ادراجها من ضمن البيان الجمركي ولكنها لا تتدرج ضمن المشتريات الخارجية طبقاً للإقرارات الزكوية، وبأن قيمة الأصول (آلات ومعدات) المضافة خلال العام والتي تم استيرادها من الخارج تتجاوز قيمتها قيمة الفروقات ما بين الجمارك والاقرار. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة بيان الجمارك لجميع السنوات بالإضافة إلى تسوية الفروقات في تكلفة المشتريات الخارجية للأعوام محل الخلاف، حيث قدم المكلف كشف بالمشتريات الخارجية المرسمة ويتضح من البيان نوع البند ورقم الحساب ورقم البيان والمبلغ، حيث يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تم التصريح عن الإيرادات من تلك الاستيرادات في إقرار المكلف، وعليه؛ وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن فروقات الاستيراد مع المبررات والأسباب لهذه الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (قروض طويلة الاجل للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وحيث يكمن الاستئناف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي المكلف بأنه قام سابقاً بتقديم حركة القروض للأعوام من 2012م حتى 2015م من خلال تضمينها في اقراراته الزكوية، وبأنه من خلال النظر لحركة القروض المطابقة للقوائم المالية والمطابقة لميزان المراجعة الخاص بالمكلف وبالإضافة لعينة الكشوفات البنكية للسنوات من 2012م إلى 2015م يتبين أنه ليس بالضرورة أن يحول الحول على أرصدة القروض أول المدة أو آخر المدة وإنما لابد من النظر إلى حركتها (الدائنة - الإضافات) لغرض التوصل للمبالغ الصحيحة التي حال عليها الحول، ويؤكد المكلف على أن إضافة قروض إلى الوعاء الزكوي تساوي المبلغ المستخدم في الأصول القابلة للحسم حسب لائحة الزكاة الجديدة. في حين تدّعي الهيئة بأنه بالرجوع لمذكرة الهيئة المقدمة للدائرة يتبين أنها تضمنت التعليق على هذا البند مع الحركة التفصيلية لكافة القروض خلال العام والإضافات مع ربطها بما تم اضافته من أصول ثابتة خلال العام ومقارنتها مع ما مول أصول ثابتة مضافة خلال العام من تلك الإضافات على القروض، وهذه الحركة بالإضافة إلى قائمة التدفق النقدي للشركة هو المؤيد لوجهة نظر الهيئة، كما توضح في مذكرتها إلحاقية تحليل للنقدية لتحديد القروض والإضافات المستلمة خلال العام المستخدمة في تمويل شراء أصول ثابتة مما يظهر عجز للأعوام من 2012م حتى 2015م، كما دفعت بأن القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

لا توضح ولا تظهر استخدام القروض. وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن الهيئة قدمت تحليل بيان للنقدية للأعوام 2013م و2014م و2015م وبالإطلاع على التحليل تبين عدم وجود نقدية كافية مقابل تمويل تلك الأصول، وأن الهيئة قدمت تحليل لعام 2013م و2014م و2015م ولم يتضمن التحليل عام 2012م، وبالإطلاع على التحليل المقدم ضمن لائحة الهيئة الاستئنافية تبين بأن العجز أقل من المبالغ المضافة من قبل الهيئة في عام 2013م و2015م، وبمقارنة المبالغ التي اضافتها الهيئة على المكلف وبين تطيل النقدية الذي قدمته الهيئة ضمن لائحته استئنافية الإلحاقية تبين فيما يتعلق بعام 2012م عدم تقديم الهيئة لتحليل النقدية فيما يتعلق بعام 2012م. وفيما يتعلق بعام 2013م يتبين بأن الهيئة أضافت على المكلف مبلغ (402,983,000) ريال وبالإطلاع على تحليل النقدية يتبين بأن مبلغ العجز يبلغ (237,959,000) ريال، وعليه؛ فلا توجد نقدية كافية لتمويلها مما يعنى أنه تم إضافتها من القروض التي تم الحصول عليها خلال العام. وفيما يتعلق بعام 2014م يتبين أن الهيئة أضافت على المكلف مبلغ (15,236,000) ريال وبالإطلاع على تحليل النقدية يتبين بأن مبلغ العجز يبلغ (690,815,000) ريال، وعليه؛ فلا توجد نقدية كافية لتمويلها مما يعنى أنه تم إضافتها من القروض التي تم الحصول عليها خلال العام. وفيما يتعلق بعام 2015م يتبين بأن الهيئة أضافت على المكلف مبلغ (983,390,000) ريال وبالإطلاع على تحليل النقدية يتبين بأن مبلغ العجز يبلغ (690,815,000) ريال، وعليه؛ فلا توجد نقدية كافية لتمويلها مما يعنى أنه تم إضافتها من القروض التي تم الحصول عليها خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك برفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بعام 2012م وتأيد قرار الفصل، وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق بعام 2013م بخضوع مبلغ (237,959,000) ريال، وقبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بعام 2014م بخضوع مبلغ (15,236,000) ريال، وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق بعام 2014م بخضوع مبلغ (690,815,000) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات طويلة الأجل للأعوام محل الاعتراض (أ) مبلغ 1,527,840,000 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06 والمتضمنة على: "خامسًا/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الاستثمارات طويلة الأجل للأعوام محل الاعتراض: ... عليه تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئيًا للاستثمارات في الأدوات المالية وذلك بعد استبعاد الاستثمارات المتاحة للبيع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (أ) مبلغ 6,694,827 ريال لعام 2012م) وبند (حسم احتياطي فروقات ترجمة العملات الأجنبية) وبند (الرصيد الافتتاحي لقطع الغيار لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/06 والمتضمنة على: "أولاً/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها 2012م و2014م و2015م: ... وعليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًا لعام 2012م بالقيمة الظاهرة في شهادة المحاسب القانوني بمبلغ 6,694,827 ريال وليس 8,417,000 ريال، ... سادسًا/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الاحتياطات الأخرى من 2012م إلى 2015م" تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف على البند أعلاه للأعوام من 2012م إلى 2015م وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقًا لما تم إيضاحه أعلاه. ... سابعًا/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند قطع الغيار لعام 2015م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف على البند أعلاه لعام 2015م وتطلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وفقًا لما تم إيضاحه أعلاه."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتياطات التحوطات وتسوية التزام معاشات التعاقد)، وحيث يكمن استئنافه بأن ما ذكر في قرار الفصل من أن المكلف لم يقدم قائمة الشركاء المودعة وعلى أساس ذلك تم رفض الاعتراض غير صحيح حيث قد سبق تقديم المكلف لقوائم المالية المودعة للسنوات 2012م إلى 2015م في مذكرة رده والتي تتضمن قائمة حقوق الشركاء المودعة، وأفاد المكلف بأن له

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

شركات اجنبية (تابعة) وقام بتقديم القوائم المالية لهذه الشركات، وبأنه قام بتوحيد استثماراته في الشركات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية وتمثل "الاحتياطات الأخرى" انخفاض في حقوق الشركاء في الاستثمارات، مما سبق أعلاه يتضح بأن رصيد حقوق الملكية وأصول وخصوم الشركة تأثرت بكلاً من "احتياطي فروقات ترجمة القوائم المالية"، "احتياطي تحوط"، "تسوية التزامات معاشات التقاعد" الظاهرة في قائمة حقوق الشركاء الموحدة تحت مسمى احتياطات أخرى، حيث أن هذه الاحتياطات ظهرت بالقيمة السالبة بمقابل تخفيض أصول الشركة وذلك لتتوافق مع المعالجة المحاسبية، إلا أن الدائرة تجاهلت أثر هذه التغييرات في الاحتياطات الأخرى مما أدى الى زيادة وعاء الزكاة بشكل مضاعف ونتج عنه ثني للزكاة. وبناءً على ما تقدّم، وحيث تم رفض اعتراض المكلف بقرار دائرة الفصل لكون أن المكلف لم يقدم قائمة الشركاء الموحدة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ يتبين تقديم المكلف للقوائم المالية الموحدة للأعوام محل الخلاف والتي تتضمن قائمة حقوق الشركاء الموحدة، بالإضافة إلى أن المكلف قدم تقريراً حول الاحتياطات الأخرى للأعوام من 2012م حتى 2015م والأثر الناتج عن الانخفاض في قيمة الأصول والاستثمارات ومدى ارتباطها في الاحتياطات التي تم تخفيض حقوق الملكية فيها من محاسب قانوني (شركة ...)، وحيث أن تسبب قرار الفصل بالرفض كان لنقص بعض المستندات، وقد قام المكلف بتقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزكاة المسددة بالزيادة طبقاً لإقرار عام 2013م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قد تم تزويد الدائرة بإيصال السداد والذي يثبت سداد المكلف للزكاة بالزيادة مقارنة مع الإقرار الزكوي لعام 2013م. وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، حيث أن مبلغ الزكاة المسددة لعام 2013م في كشف حساب المكلف لدى الهيئة لا يتطابق مع سجلات المكلف، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ يتبين تقديم المكلف لإيصال السداد والذي يتضح من خلاله أن المكلف سدد زكاة للهيئة لسنة 2013م بمبلغ (3,649,239) ريال، حيث يتضح أن المكلف يطالب بحسم مبلغ (3,652,555) ريال، وعليه يجب اعتماد الهيئة وعكس هذه المبالغ المسددة للزكاة لسنة 2013م في النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك فيما يخص مبلغ (3,649,239) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1826) الصادر في الدعوى رقم (ZW-14085-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2012م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد فروقات المشتريات الخارجية).
- 2- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الاجل للأعوام من 2012م إلى 2015م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات طويلة الاجل للأعوام محل الاعتراض):
 - أ- قبول ترك الخصومة بحسم مبلغ وقدره (1,527,840,000) ريال.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في المبلغ المتبقي وقدره (3,392,000).
 - 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للأعوام 2012م و2014م و2015م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ وقدره (6,694,827) ريال لعام 2012م.
 - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في فيما تبقى.
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91624

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-91624-2022)

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم احتياطي فروقات ترجمة العملات الأجنبية).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطيات التحولات وتسوية التزام معاشات التعاقد).

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرصيد الافتتاحي لقطع الغيار لعام 2015م).

9- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة بالزيادة طبقاً لإقرار عام 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.